

بحار الأنوار

[26] شموله للكافر أيضا ، وذهب ابن إدريس إلى نزع الجميع لموت الكافر. قوله: " على

قدر ما يقع فيها " قال الوالد العلامة - رحمه الله -: يمكن أن يكون بتخمين المكلف أو بنصهم عليهم السلام والغرض من ذكره أنه لا ينقص من واحد ولا يزيد على السبعين، فان سئلوا عليهم السلام عنه بينوا وإلا احتاطوا بنزع السبعين وهو أحسن من نزع الكل، ويمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزع لا الجثة ويكون عاما في الميتة إلا ما أخرجه الدليل من الكل والكر ونحوهما انتهى كلامه رفع مقامه. والكر للحمار هو المشهور، بل لم يظهر مخالف، وأما تحديد الكر بما ذكره غير معروف ولم أره قوله ولا رواية غير هذا (3) وما ذكره في الكلب و السنور اختاره الصدوق في المقنع، وقال بعد ذلك: وروي سبعة دلاء والمشهور أربعون فيهما، وفي ما أشبههما، وأما حكم التغيير فعلى القول بعدم نجاسة البئر وعدم وجوب النزع فاكتفوا بالنزع حتى يزول التغيير كما يدل عليه الخبر مع كرية البئر. وعلى القول بوجوب النزع وانفعال البئر ففيه أقوال: الأول وجوب نزع الجميع، فان تعذر فالتراوح كما دلت عليه هذه الرواية مع عدم الكرية، الثاني نزع الجميع فان تعذر فالى أن يزول التغيير، الثالث النزع حتى يزول التغيير، الرابع نزع أكثر الأمرين من استيفاء المقدر وزوال التغيير، الخامس نزع أكثر _____ (1) وبعد قوله " والدلو أربعون رطلا " يصير الكر ألفين وأربعمئة رطل وفي الكتاب أعنى المصدر المعروف بفقهاء الرضا - تحديد الكر هكذا: والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه، فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر، وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شئ، وقد ذكرنا مرارا أن المصدر هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغانى، ولذا لم ينقل هذا النحو من التحديد - وان كان فسرته بذلك اللغوى الكبير أبو منصور الثعالبي في كتابه: فقه اللغة - الا من الشلمغانى، راجع في ذلك البحار ج 51 ص 375 من طبعتنا هذه.